بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٤
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/١٦

ملف رقم: ٤٣٩٩/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابيكم المؤرخين ٢٠١٥/٤/١٥، ٢٠١٥/٥/٢١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومديرية الشئون الصحية بالقاهرة (مستشفى الزيتون التخصصي) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٨١١,٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وأحد عشر جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا قيمة طبع مطبوعات للمستشفى.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع مطبوعات لمصلحة مستشفى الزيتون التخصصي خلال الفترة من نوفمبر ٢٠٠٩، حتى أغسطس٢٠١٣، وقد بلغت قيمة تكاليف الطبع مبلغًا مقداره (٣٧٥٨١١,٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وأحد عشر جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا؛ فطالبت الهيئة المستشفى بسداد هذا المبلغ، إلا أنها امتنعت عن السداد رغم إنذارها على يد مُحضر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٧ بسداد المديونية، وهو ما دفع الهيئة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في الأول من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شهر شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢-..."، وأن في المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...". وأن قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١) منه على أن: "على الدائن إثبات الالتزام

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٤٤) لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية تنص على أن: "يكون للمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية والتي يصدر بها قرار من وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة استقلال مالي وإداري على النحو المبين بالمواد التالية"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ينظم العمل بالمستشفيات والوحدات المشار إليها بالمادة الأولى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الإدارة المحلية ووزير الصحة يتضمن قواعد إدارتها والقواعد الفنية والمالية دون التقيد باللوائح والقواعد المالية وغيرها المنظمة للمصالح الحكومية"، وأن المادة (٤) من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "مدير المستشفى هو المسئول عن حسن سير العمل بها وعن مستوى الخدمات التي تقدمها وهو الرئيس المباشر لجميع العاملين بها والممثل للمستشفى في علاقتها مع الغير، ويتولى مدير المستشفى على الأخص ما يأتي: ١-... ٢-... ٣- إعداد المقايسات السنوية للأدوية والمستلزمات الطبية والمعدات والمهمات والأغذية وغيرها مما يلزم لقيام المستشفى بواجباتها ثم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها. ٤-... ٥-... ٦-... ٧-... ٨- ممارسة السلطات المنصوص عليها في القوانين والقرارات المنظمة لأعمال المخازن والمشتريات وشئون الميزانية وأعمال الحسابات، وله أن يفوض من يراه في بعض هذه الاختصاصات...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلاً عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما استظهرت أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مستشفى الزيتون التخصصى التابعة لمديرية الشئون الصحية بالقاهرة طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبع بعض المطبوعات الخاصة بطبع دفاتر للمستشفى، وبلغت تكاليف ذلك مبلغًا مقداره (٣٧٥٨١١,٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وأحد عشر جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا، إلا أن المستشفى نكلت عن الوفاء بقيمة المديونية المستحقة لمصلحة الهيئة، وإذ تم مخاطبة المستشفى عن طريق مديرية الشئون الصحية بالقاهرة لبيان وجهة نظرها وأوجه دفاعها في النزاع الماثل، وتم إعذارها بأن عدم الرد يعد تسليمًا منها بصحة ما تدعيه الهيئة في هذا الصدد، إلا أنها لم تحرك ساكنا، مما لا محيص والحال كذلك من التسليم بما أوردته الهيئة طالبة عرض النزاع . وبذلك تغدو الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مستحقة لتكاليف ما تولت طبعه من مطبوعات خاصة بمستشفي الزيتون التخصصي، بحسبان أن الأخيرة قد أخلت بالتزامها التعاقدي بسداد قيمة ما طبع لحسابها، ومن ثم تصبح تكاليف تلك المطبوعات واجبة الأداء، ويتعين إلزام مديرية الشئون الصحية بالقاهرة (مستشفى الزيتون التخصصي) أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٨١١,٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وأحد عشر جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية الشئون الصحية بالقاهرة (مستشفى الزيتون التخصصي) أداء مبلغ مقداره (٣٧٥٨١١,٧٥) ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفًا وثمانمائة وأحد عشر جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/